بسم الله الرحمن الرحيم

سُئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

بعضُ الناس، وخاصة كبار السن، لا يستطيعون السُّجود والجُلوس للتشهد، ولذلك نراهم يُصلون قائمين، ثُمَّ عند السُّجود يجلسُون على كُرسي أو على الجدار الحاجز بين الصُّفوف، فما حُكم فعلهم هذا ؟

فأجاب رحمه الله: لا أعلم حرجًا فيما ذكره السائل، إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقول الله عز وجل ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سُبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حُصين رضي الله عنه: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا» أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في (سننه)، وهذا لفظ النسائي. والله ولي التوفيق. (مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٦)

سُئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

السائلة أم خليفة من الرياض تقول: أنا أصلي الفريضة، وأنا واقفة، ولكن النفل أصليها على الكرسي. أيهما أفضل: الصلاة على الأرض أم على الكرسي؟

فأجاب رحمه الله: أما الفريضة: فلا يجُوز للإنسان أن يصليها على الكرسي مع استطاعته أن يقوم، لأن القيام في الفريضة ركن مع القدرة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال النبي ﷺ لعمران بن حُصين: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري]. وأمَّا النافلة: فأمرها واسع، إن صلى الإنسان فيها قائماً فهو أفضل، وإن صلى قاعداً بلا عذر فله نصف أجر صلاة القائم، وإن صلى قاعداً لعذر فلا حرج عليه. ويكمل له أجره إذا كان من عادته أنه يصلى النفل قائماً، لقول النبي ﷺ «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» [أخرجه البخاري]. (فتاوى نور على الدرب (١٦٢/ ٣٨)

وسُئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

جدتي كبيرةٌ في السن، وربما أتعبها الوقوف في الصلاة، فتصلى النافلة وهي جالسة على الكرسي. أما الفريضة: فهي تصليها وهي واقفة، وتؤدي ركوعها وسجودها على الوجه الكامل. والسؤال: هل تأثم بالجلوس على الكرسي؟ وإذا كانت لا تأثم، فهل الأفضل في الصلاة أن تصلى على الأرض أم على الكرسي، مع العلم بأن الكرسي أروح لها؟

فأجاب رحمه الله: أما بالنسبة لصلاة الفرض فالأمر فيها واضح، لأنها تؤديها كما ينبغي. وأما بالنسبة للنافلة: فإنها إذا كانت تريد أن تصلى جالسة، فلتجلس على الأرض وتتربع أثناء القيام والركوع والقيام بعد الركوع، ثم تسجد على الأرض، وتجلس بين السجدتين مفترشة كالعادة، فإذا سجدت السجدة الثانية جلست متربعة، لأن التربع يكون في محل القيام. وهذا بلا شك أفضل من الكرسي، لأن الكرسي لا تتمكن معه من السجود على الأرض، فيفوتها السجود، والسجود إذا أمكن فإنه لا يجوز الإيماء بدلاً عنه. وعلى هذا فنقول: هذه الجدة إذا أرادت أن تتطوع في نافلة الصلاة، فلتكن على الأرض، وتعمل كما قلنا: تتربع في محل القيام قبل الركوع، وفي حال الركوع، وفي حال القيام بعد الركوع، وتفترش في الجلسة بين السجدتين والتشهدين، وتسجد إلى الأرض. (فتاوى نور على الدرب (١٨٤/ ٧)

وقال العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله تعالى:

وقد يقال: أيهما أفضل: أن يصلي المريض قاعداً على كرسي أو على الأرض؟

والجواب: أن الأمر في ذلك واسع؛ لأن بعض الناس قد يسهل عليه أن يجلس على الكرسي، إذ قد يكون من مرضه أنه لا يقدر على ثني رجليه، فإذا كان يشق عليه الجلوس على الأرض صلى جالساً على كرسي، وإذا كان يستطيع القيام ولكنه لا يستطيع السجود صلى وهو قائم، وإذا جاء إلى حالة السجود يجلس على كرسي أو يجلس على الأرض. (شرح سنن أبي داود (١٢٠/ ١٦، بترقيم الشاملة آليا)

وسُئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

الإنسان الذي يصلي على الكرسي لعجزه، هل يجب أن يكون هناك فرق بين ركوعه وسجوده من ناحية وضع اليدين وانحناء الظهر، أم أن الأمر في هذا واسع؟ أرشدونا جزاكم الله خيرا.

فأجاب رحمه الله: الواجب على من صلى جالسا على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» [رواه البخاري ومسلم].

ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته. (مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٥)

وسُئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

يوجد عندي ألم بأرجلي بصفة دائمة، وخاصة بالمفاصل، وهذا يعيق جلوسي بين السجدتين، حيث إنني لا أستطيع الجلوس، بل إنني أتكئ على يدي. أما الجلوس للتشهدين فإنني أمد رجليَّ، وأجلس على كرسي، وكذلك أفعل في السنن. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب رحمه الله: إفادتها أن تقرأ قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول الله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. فإن استطاعت أن تجلس الجلوس المعتاد في الصلاة فعلت، وإن لم تستطع إلا متربعة فعلت، وإن لم تستطع إلا معتمدة على يديها فعلت، حسبما تستطيع، لأن الله سبحانه وتعالى غني عن تعذيب أنفسنا. قال الله تعالى ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ﴾ [النساء:١٤٧].

فلتتقي الله حسب استطاعتها، لما ذكرنا من الآيات، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمران بن حصين «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [رواه البخاري]. (فتاوى نور على الدرب) (١٨٤/ ٥)

وسُئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رجل كبير في السن يشكو من رجليه، حيث لا تساعدانه على حمله لأداء الصلاة جماعة في المسجد، لصعوبة النزول من درج البيت ومشقة الطريق، إضافة إلى ذلك، فإنه لا يستطيع الصلاة واقفا، وإنما يجلس على كرسي مُعَدٍّ لجلوسه في الصلاة، فهل له من رخصة للصلاة في البيت؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الحال ما ذكر، فلا حرج عليه أن يصلي في البيت من أجل العذر المذكور، وعليه السجود في الأرض إذا كان يستطيع، فإن كان لا يستطيع، فلا بأس أن يسجد في الهواء، ويكون سجوده أخفض من الركوع، وفَّق الله الجميع.

(مجموع فتاوى ابن باز) (٣٠/ ١١٢)

وفي فتاوى (اللجنة الدائمة للإفتاء):

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥): والدي قد عجز عن القيام بالصلاة على الوجه المطلوب، وذلك لإصابته بمرض الروماتيزم وكبر سنِّه، وقد وضعت له كرسيا لكي يصلي عليه جالسا في الصف الأول، علما بأن والدي يحضر للمسجد في وقت مبكر، لكن بعض الإخوان أعادوا الكرسي إلى الصف الثاني والثالث، وقالوا: إنه لا يجوز وضع الكرسي في الصف الأول، وعليه أن يرجع إلى الخلف، مما أدى إلى جدال. أودّ إفادتي عن ذلك.

والجواب: المريض يصلي على حسب استطاعته، قائما أو قاعدا أو على جنب، أو مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا بأس أن يصلي على الكرسي إذا شق عليه الجلوس على الأرض، ولا بأس أن يوضع في الصف الأول، ولا يؤثر ذلك على اتصال الصف، وينبغي لإخوانه المسلمين أن يرفقوا به ويفسحوا له المكان المناسب، وإذا لم يجد مكانا مناسبا فليكن في طرف الصف دفعا للشقاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية) (٦/ ٣٦٥)

وفي فتاوى (اللجنة الدائمة للإفتاء) أيضا:

الفتوى رقم (١٨٥٨٢): **السؤال**: أنا شاب مسلم -والحمد لله- معتاد على صلاة الجماعة في المسجد في (مصر)، وكنت بسبب قدمي المصابة أصلي في الصف الأول جالسا على كرسي؛ لأن الإخوة في مصر كانوا يسهلون لي الصلاة في الصف الأول، وعندما جئت إلى (أبو ظبي) ولا أستطيع الصلاة واقفا أحضرت كرسيا في المسجد، ولكن هناك مشكلة، وهي تَعَثُّر وقوفي في الصف الأول أو الثاني بسبب الزحام، أو وصولي متأخرا في بعض الأحيان، فوضعت الكرسي في مكان ثابت في جانب المسجد، وأصبح معتادا عند المصلين ترك هذا المكان والكرسي لي، ولكن أنا أصلي خلف الصفوف، فهل أكون ممن انفردت بصلاتي خلف الصف؟

الجواب: تصلي مع الجماعة حسب استطاعتك، بجعل الكرسي الذي تصلي عليه في منتهى الصف الذي تدركه، ولا يجوز أن تصلي وحدك خلف الصف، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» رواه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية) (٦/ ٣٥١)

وسُئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كيف تكون «مُصافَّة» من يقعد على كرسي في الصف، في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بمقعدته، لا برجليه.

(ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين) لأحمد بن عبد الرحمن القاضي (ص: ٣٩) - مسألة (١٤٨) (١٤٢٠/٣/١٩هـ)

